

08 ديسمبر 2015

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين
المرجع : - مكتوبكم عدد 01/826 بتاريخ 20 نوفمبر 2015
- مكتوبي عدد 1760 بتاريخ 28 أكتوبر 2014
- مكتوبي عدد 316 بتاريخ 26 فيفري 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيدا من التوضيحات حول وجوب استظهار الفنانين والمبدعين من عدمه بما يثبت خضوعهم للضريبة على الدخل في صنف الأرباح غير التجارية لتطبيق الخصم من المورد بنسبة 5% على المبالغ الراجعة لهم، مبيّنين أنّ هناك تضاربا في هذا الخصوص بين محتوى مكتوبيّ المشار إليهما بالمرجع أعلاه.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بنسبة 5% يطبق على المكافآت الراجعة للفنانين والمبدعين بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية ولا يستوجب تطبيق هذه النسبة استظهار المعني بالأمر بما يثبت خضوعه للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي كما ورد بمكتوبي عدد 1760 بتاريخ 28 أكتوبر 2014. بل يستوجب إثبات أنّ الأمر يتعلّق بنشاطه الرئيسي الممارس في إطار المهن غير التجارية.

وفي خلاف ذلك تعتبر المكافآت تأجيرات ظرفية وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% كما يمكن أن تصنّف كأجور إذا ثبتت العلاقة التبعية بين الطرفين وفقا لما تمّ بيانه في مكتوبي عدد 316 بتاريخ 26 فيفري 2013.

وعلى أساس ما سبق لا يوجد تعارض بين محتوى مكتوبيّ المشار إليهما أعلاه باعتبار أنّ الأمر لا يتعلّق بنفس الشهادة.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حسيّة جراد اللواتي